الأحد 13 رجب عام 1417 هـ الموافق 24 نوفمبرسنة 1996 م



السنة الثالثة والثلاثون

# الجمهورية الجنزائرية

# المراب الاربيانية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 دج للسّطر.

27

28

#### فغرس

# مراسيم تنظيمية

3	مرسوم رئاسي ً رقم 96 – 412 مؤرّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة
3	مرسوم رئاسيً رقم 96 – 413 مؤرَّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
5	مرسوم رئاسي رقم 96 ± 414 مؤرّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا
7	مرسوم رئاسيّ رقم 96 – 415 مؤرّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
9	مرسوم رئاسي ّرقم 96 – 416 مؤرّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الدينيّة
11	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 417 مؤرّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتعلّق بتنظيم إدارة ولاية الجزائر وعملها
	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 418 مؤرّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن نقل اعتماد في
15	ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا
19	مرسوم تنفيذي رقم 96 – 419 مؤرّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن نقل اعتماد في ميزائية تسيير وزارة الماليّة
24	مرسوم تنفيذي رقم 96 - 420 مؤرّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنيّ
	قرارات، مقررات، آراء
	قرار مؤرّخ في 10 صفر عام 1417 الموافق 26 يونيو سنة 1996، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة المشتركة

المكلِّفة بتحضير الانتخابات الأولى للمجالس الجهويَّة لهيئة المهندسين الخبراء العقاريِّين وتنظيمها. . . . . . . . . . .

قرارات مؤرّخة في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك. . . . . . . . . . .

# مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 96 - 412 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالئة لسنة 1996،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 03 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهوريّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا ومائة وستّون ألف

دينار ( 13.160.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع"

المادة 2: يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا ومائة وستون ألف دينار ( 13.160.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة، وفي الباب المبيّن في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيً رقم 96 – 413 مؤرّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمنن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة الدّولة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمُّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 05 المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستون مليون دينار ( 60.000.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصنص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسييرمصالح رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	القرع الأوّل	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	,
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	٠
	المعاشات والمنح	
20.000	رئيس الحكومة – ريوع حوادث العمل	01 – 32
100.000	رئيس الحكومة - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	02 – 32
120.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	رئيس الحكومة – تسديد النّفقات	01 – 34

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمنة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
800.000	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث	02 – 34
10.580.000	رئيس الحكومة – اللّوازم	03 – 34
	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي	08 – 34
8.000.000	الصنّفوير	
2.000.000	رئيس الحكومة – حظيرة السّيارات	80 – 34
35.000.000	رئيس الحكومة – الإيجار	92 – 34
57.380.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	رئيس الحكومة - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السَّابِع	
	النّفقات المختلفة	
500.000	رئيس الحكومة – نفقات مختلفة	01-37
1.000.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02 – 37
1.500.000	مجموع القسم السابع	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
60.000.000	مجموع الفرع الأول	
60.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	,

مرسوم رئاسي رقم 96 - 414 مؤرِّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والبيئة والإصلاح الإداري سابقا.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شواًل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيسما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 00 المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمعة

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار ( 500.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة ( دج )	العناوين	رقم الأيواب	
	وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة		
	والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا		
	الفرع الأوّل		
	الإدارة العامّة		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم السّابع	•	
•	نفقات مختلفة		
150.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الانتخابات	15 – 37	
150.000.000	مجموع القسم السابع		
150.000.000	مجموع العنوان الثّالث	· .	
150.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني		
150.000.000	مجموع الفرع الأول		
	<u></u>		

#### الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصّصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الثّالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
350.000.000	الأمن الوطنيّ – الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
350.000.000 350.000.000	مجموع القسم الثّالث مجموع العنوان الثّالث	
350.000.000 <b>500.000.000</b>	مجموع الفرع الثاني مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 – 415 مؤرّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 80 المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الماليّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليون دينار (23.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتصماد قدره ثلاثة وعشرون مليون دينار (23.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

# الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع المجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّادس	1
	إعانات التّسيير	
14.000.000	إعانة للمدرسة الوطنيّة للجمارك	02 – 36
14.000.000	مجموع القسم السّادس	-
14.000.000	مجموع العنوان الثَّالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
14.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
	القرع الثَّالث	
	المديريّة العامة للجمارك	
	القرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
The state of the s	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصبيانة	
1.000.000	المديريّة العامّة للجمارك - صيانة المباني	01 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
1.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخمنصة ( دج ) ر	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	المصالح اللامركزية للجمارك - الأدوات والأثاث	12 - 34
3.000.000	المصالح اللامركزيّة للجمارك - التّكاليف الملحقة	14 – 34
4.500.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
·	أشغال الصبيانة	
3.500.000	المصالح اللامركزيّة للجمارك - صيانة المبانى	11 – 35
3.500.000	مجموع القسم الخامس	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	•
9.000.000	مجموع الفرع الثالث	
23.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 416 مؤرَّخ في 9 رجُب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة الشُوُون الدينيَّة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمرر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 22 المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشُؤون الدينيَّة من ميزانيَّة التسيير بموجب قانون اللاينة لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليون دينار

(39.000.000 دج) مقيد في ميزانية التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليون دينار (39.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الدّينيّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الدّينيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات	العناوين	رقم
المخصصة ( دج )		الأبواب
	وزارة الشُّؤون الدّينيّة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
200.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
200.000	مجموع القسم الثّالث	
	ً القسم السّادس	
	إعانات التسيير	
500.000	الإدارة المركزية - إعانات لمؤسسات تكوين الإطارات الدينية	01 – 36

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخمنصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
130.000	الإدارة المركزيّة – إعانة للمركز الثّقافيّ الإسلاميّ بالجزائر العاصمة	41 – 36
630.000	مجموع القسم السادس	
830.000	مجموع العنوان الثالث	
830.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الثّالث الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
38.170.000	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11-33
38.170.000	مجموع القسم الثّالث	
38.170.000	مجموع العنوان الثّالث	•
38.170.000	مجموع الفرع الجزئى التّاني	
39.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 417 مؤرّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتعلّق بتنظيم إدارة ولاية الجزائر وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 صفر عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرَّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 96-264 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتعلّق بتسيير ولاية الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات الّتي تطبّق على العمّال الدّين يمارسون وظائف عليا في الدّولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد كيفيّات التعيين في بعض الوظائف المدنيّة في الدُولة المصنفة " وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 314 المؤرّخ في 5 رجب عام 1414 الموافق 19 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إحداث مناصب مندوبين، ومكلّفين بمهمّة ومساعدين للأمن وتحديد مهامّهم وقانونهم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامّة في الولاية هماكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 216 المؤرَّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلّق بالمفتشية العامة للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 473 المؤرّخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد طريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتّشيّة العامّة في الولاية ومرتباتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 265 المؤرّخ في 11 ربيع التّاني عام 1416 الموافق 6 سبتمبر سنة 1995 الّذي يحدد صلاحيّات مصالح التّقنين والشّؤون العامّة والإدارة المحلّيّة وقواعد تنظيمها وعملها،

#### يرسم ما يأتي :

# الفصل الأول أحكام تمهيديّة

المادّة الأولى يحدد هذا المرسوم القواعد الخاصّة الّتي تطبّق على تنظيم أجهزة الإدارة وهياكلها ومصالح التّقنين والشّؤون العامّة والإدارة المحلّيّة في ولاية الجزائر، وعملها.

المادة 2: تشتمل إدارة ولاية الجزائر، بالإضافة إلى المصالح الخارجية المقررة بعنوان مختلف الوزارات، على الأجهزة والهياكل الآتية:

- الأمانة العامّة،
- منذوب الأمن،
- المفتّشيّة العامّة،
  - الدّيوان،
- مصالح التّقنين والشّؤون العامّة والإدارة المحلّية،

- الدّوائر.

المادة 3: توضع الأجهزة والهياكل المذكورة في المادة 2 السابقة تحت سلطة الوزير في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر.

# الفصل الثاني الوزير في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر

المادّة 4 يمارس الوزير في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر، مهامّه وسلطاته وصلاحيّاته، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لا سيّما القانون رقم 90 – 09 المؤرّخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية.

المادة 5: تزود ولاية الجزائر، الموضوعة تحت سلطة الوزير في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر، بمجلس ولاية، تخضع مهامّه وعمله للمرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 215 المؤرّخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 6 : عمل بأحكام المادّتين 92 و 93 من القانون رقم 90 – 90 المؤرّخ في 7 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يمارس الوزير في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر سلطته على كلّ عضو في مجلس الولاية المحدث بموجب المادّة 19 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 215 المؤرّخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

# الفصل الثالث الأمانة العامّة

المادّة 7: يسيّر الأمانة العامّة لولاية الجزائر كاتب عام حدّدت مهامّه وصلاحيّاته بموجب المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 215 المؤرّخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

يكلّف الكاتب العام لولاية الجزائر، زيادة على ذلك، بضمان تنظيم مصلحة الإعلام الآلي في الولاية وتسييرها.

يرتب الكاتب العام لولاية الجزائر في رتبة وال.

المادّة 8: يخلف الكاتب العام لولاية الجزائر الوزير في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر في حالة غيابه أو حصول مانع له، ويمارس بهذه الصّفة جميع الصّلاحيّات المخوّلة هذا الأخير.

كما يخول، زيادة على ذلك، إمضاء كل العقود والوثائق التي تدخل في اختصاصه.

المادة 9: تنظم الأمانة العامة لولاية الجزائر في خمس (5) مصالح تضم كلّ واحدة منها مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب.

### الفصل الرَّابع مندوب الأمن

المادة 10: يمارس مندوب الأمن لدى الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر مهامه، طبقا للتنظيم المعمول به، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 93 – 314 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

ويصنّف ويحدّد مرتبه بالإستناد إلى وظيفة وال.

# الفصل الخامس المفتشيّة العامّة

المادَّة 11: يسير المفتشيّة العامّة لولاية الجزائر مفتش عامٌ، يمارس مهامّه وصلاحيّاته طبقا للتّنظيم المعمول به، لا سيّما المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 216 المؤرّخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

ويصنّف ويحدّد مرتّبه بالإستناد إلى وظيفة المفتّش العام في الوزارة.

# الفصل السّادس الدّيوان

المادة 12: يسير الديوان رئيس ديوان، يساعد الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر، إضافة إلى المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 215 المؤرّخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، أثناء أدائه المهام الآتية:

- متابعة أعمال مصالح الحماية المدنية والإسعاف وتنسيقها،
- العلاقات مع الجمعيّات، لا سيّما منها ذات الطّابع السّياسيّ،
  - العلاقات مع المنتخبين،
- تنفيذ مهمّة الإعلام العامّ والتّحليل فيما يخصّ الولاية،

- تنشيط الهياكل المكلّفة بالبريد، والمواصلات الوطنيّة والشّفرة، ومراقبتها،

ويصنف ويحدد مرتب بالإستناد إلى وظيفة رئيس الديوان في الوزارة.

المادة 13: يساعد رئيس ديوان الوزير في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر، في إطار ممارسة مهامّه المحددة في المادة 12 أعلاه، اثنا عشر (12) مكلّفا بالدراسات والتلخيص وعشرة (10) ملحقين بالديوان.

المادّة 14: يتم شغل وظائف رئيس الدّيوان والمكلّف بالدّراسات والتّلخيص والملحق بالدّيوان المنصوص عليها في المادّتين 12 و13 أعلاه، حسب الأشكال والإجراءات المطبّقة على نفس الوظائف في الوزارات.

# الفصل السّابع مصالح التّقنين والشّوون العامّة والإدارة المطلبّة

المادة 15 : تتوزع مصالح التقنين والشَوون العامّة والإدارة المحلّيّة لولاية الجزائر على تسع (9) مديريّات متميّزة هي :

- مديريّة التّقنين والمنازعات،
  - مديريّة الانتخابات،
  - مديرية الشّؤون العامّة،
- مديرية الميزانية وتسيير الممتلكات،
  - مديرية الإدارة المحلّية،
  - مديرية إدارة الوسائل،
  - مديرية الموارد البشرية،
- مديريّة التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في الأحياء،
  - مديرية تهيئة الأحياء وإعادة هيكلتها.

المادّة 16: تحدّد صلاحيّات الهياكل المحدثة بموجب المادّتين 9 و 15 أعلاه وتنظيمها الدّاخليّ بقرار

وزاريٌ مشترك بين الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية، والوزير المكلّف بالميزانيّة، والوزير المكلّف بالإصلاح الإداريّ.

المادّة 17 : توضع كلّ مديريّة من مديريّات مجلس ولاية الجزائر تحت سلطة مدير يعيّن بمرسوم تنفيذيّ حسب الأشكال والإجراءات المطبّقة على العمّال أصحاب الوظائف العليا، وذلك بناء على اقتراح الوزير في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر وبعد استشارة الوزير المختص قطاعيّا.

# الفصل الثامن أحكام مختلفة

المادّة 18: يحسب المرتب المرتبط بكل واحدة من وظائف عضو مجلس الولاية، والمكلّف بالدّراسات والتلّخيص والمدير، المحدثة تباعا بموجب الموادّ 6، و 13، و 15 من هذا المرسوم، بالإستناد إلى الوظيفة العليا للمدير في الإدارة المركزية.

ويحسب المرتب المرتبط بوظيفة الملحق بالديوان المنصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم، بالإستناد إلى المنصب العالي للملحق بالديوان في الإدارة المركزية.

المادة 19 : يتلقى مندوب الأمن، والمفتش العام في الولاية، ورئيس الديوان، وأعضاء مجلس الولاية، ورؤساء الدوائر، والمديرون الذين يمارسون مهامهم في الأجهزة والهياكل المحددة في هذا المرسوم، تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحيًاتهم تباعا من الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر.

الملدّة 20: توضع تحت سلطة الوزير في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر، الدّواوين والمؤسّسات العموميّة للتّهيئة العقاريّة أو الحضريّة، والتّرقية العقاريّة أو السكنيّة، الّتي لها اختصاص محليّ.

يعين المديرون العامون لهذه الدواوين والمؤسسات حسب نفس الشروط والكيفيات المطبقة على المديرين في مجلس الولاية وذلك طبقا للمادة 17 أعلاه.

المادّة 12: تبيّن أحكام هذا المرسوم بدقّة، عند الحاجة، عن طريق التّنظيم.

المادّة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

#### أحمد أويح*يى* \_\_\_\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 418 مؤرَّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الدَّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 06 المؤرِّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري بموجب قانون المالية لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره ثمانمائة وثلاثة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (843.500.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره ثمانمائة وثلاثة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (843.500.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

### الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <b>قم</b> الأبواب
	وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة	
	والإصلاح الإداري سابقا	
	الشرع الأوّل	
	الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
•	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 3
6.000.000	ولواحقها	
6.000.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم السّابع	
	النفقات المنتلفة	
	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - البرنامج الخاص لصالح ولايات أقصى	16 – 3
48.000.000	الجنوب	
48.000.000	مجموع القسم السابع	
54.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرابع	
	التُدخلات العموميّة	
•	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعيّة	12 – 4
5.000.000	المحرومة	
5.000.000	مجموع القسم السادس	
5.000.000	مجموع العنوان الرّابع	
59.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	

# الجدول " أ " ( تابع )

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	الفرع الثّاني المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	
	العنوان الثالث	
•	وسأئل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
758.000.000	الأمن الوطنيّ – الألبسة	05 – 34
26.500.000	الأمن الوطني - اكتساب اللّوازم وصيانة الأدوات التّقنيّة لمصلحة المواصلات	07 – 34
784.500.000	مجموع القسم الرابع	
784.500.000	مجموع العنوان التّالث	
784.500.000	مجموع الثّاني	
843.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

# الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة	
	والإصلاح الإداري سابقا	
	القرع الأوّل	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	ļ. [
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
20.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
21.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31

# الجدول " ب " ( تابع )

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون للأمن	14 – 31
2.523.000	الوطنيّ – الأجورولواحقها	
43.523.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
12.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	12 – 32
12.000.000	مجموع القسم الثّاني	
÷	القسم الثَّالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	1
6.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
6.000.000	مجموع القسم الثّالث	
61.523.000	مجموع العنوان الثّالث	
61.523.000	' مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
61.523.000	مجموع الفرع الأوّل	
	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للأمن الوطنيّ	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	e e
. •	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
100.000.000	الأمن الوطنيّ - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
100.000.000	مجموع القسم الأول	
-	القسم الرّابع	,
•	الأدوات وتسيير المصالح	
70.000.000	الأمن الوطنيّ - تسديد النّفقات	01 – 34
60.000.000	الأمن الوطنيّ - التّكاليف الملحقة	04 – 34
551.377.000	الأمن الوطنيّ – التّغذية	06 - 34
681.377.000	مجموع القسم الرّابع	
781.377.000	مجموع العنوان الثّالث	
	1	

#### الجدول " ب " ( تابع )

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم` الأبواب
	العنوان الرّابع التّدخلات العموميّة	
	القسم الثّالث النّشاط التّربوي والثّقافي	
	الأمن الوطنيّ - المنح - تعويضات التّدريب - الرّواتب المسبقة - نفقات	01 – 43
600.000	التُكوين	
600.000	مجموع القسم الثالث	
600.000	مجموع العنوان الرّابع	
781.977.000	مجموع الفرع الثاني	
843.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 419 مؤرّخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شِيْلًالَ عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمُتمَّم،

- ويمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

حَى - وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 مَنَّ فِي 14 مِنْ فَي 8 مُنَّ فِي 1996 مِنْ فَي 1996 مِنْ فَي 1996 مِنْ فَي 1996 مِنْ فَانُونَ المَالِيَّةِ التَّكَميليُّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 80 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة وثمانون مليون دينار (89.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنّة 1996 اعتصاد قدره تسعة وثمانون مليون دينار (89.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

# الجدول " أ "

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	الفرع الثّاني المديريّة العامّة للمحاسبة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث وسائل الممالح	
	القسم الأوّل الموظّفون - مرتبّات العمل	
10.000.000	المديريّات الجهويّة للخزينة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
10.000.000	مجموع القسم الأول	
10.000.000	مجموع العنوان التَّالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.000.000	مجموع الثاني	
	الفرع الرّابع المديريّة العامّة للضّرائب	
	الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المديريّة العامّة للضّرائب – الأدوات والأثاث	02 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرّابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

# الجدول " أ " ( تابع )

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل الموظّفون — مرتّبات العمل	
60.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
60.000.000	محموع القسم الأوّل	
	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
9.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – اللوازم	13 – 34
9.000.000	مجموع القسم الرابع	
69.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
69.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
79.000.000	مجموع الفرع الرابع	
89.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	!

### الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
(6-)	وزارة الماليّة	
	الفرع الثاني	i
	المديريّة العامّة للمحاسبة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظِّفون - مرتّبات العمل	1,2000
3.000.000	المديريّات الجهويّة للخزينة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 - 3
3.000.000	مجموع القسم الأوّل	

# الجدول " ب " ( تابع )

الاعتمادات المخمنصة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
•		
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
5.000.000	المديريّات الجهويّة للخزينة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
5.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السّابع	
	التفقات المختلفة	
		11 27
2.000.000	المديريّات الجهويّة للخزينة - الدفع الجزافي	11-37
2.000.000	مجموع القسم السّابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.000.000	مجموع الثاني	
	المشرع الرّابع	
	المديريّة العامّة للضّرائب	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المسالح المركزيّة	
,	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المديرية العامّة للضّرائب – اللّوازم	03 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرّابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	

# الجدول " ب " ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
17.000.000	المصالح اللاّمركزيّة للضّرائب – المرتّبات الرّئيسيّة	11 - 31
	المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	
21.000.000	ولواحقها	
38.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
10.000.000	المصالح اللامركزيّة للضّرائب - المنح العائليّة	11 – 33
10.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
9.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التكاليف الاجتماعية	14 – 3
9.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
12.000.000	المصالح اللامركزيّة للضرائب - الدّفع الجزافيّ	11 – 3
12.000.000	مجموع القسم السابع	
69.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
69.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
79.000.000 <b>89.000.000</b>	مجموع الفرع الرّابع مجموع الاعتمادات المخصيّصة ,	

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 420 مؤرخ في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 ـ 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليّة التَّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 223 المؤرّخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة الدولة،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة واثنان وستّون ألف دينار ( 4.462.000 دج ) مقيد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنيّ، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعمائة واثنان وستون ألف دينار ( 4.462.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1417 الموافق 20 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

# الجدول " أ "

	00	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الرّابع	
	التَّدخُلات العموميّة	
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
375.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في نفقات سير المؤسسات المتخصّصة	01 – 46
375.000	مجموع القسم السادس	
375.000	مجموع العنوان الرابع	
375.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
375.000	مجموع الفرع الأولّ	

# الجدول ً أ ( تابع )

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	رقم الأيواب
( 83 ) 3022,	الفرع الثّاني	الانبواب -
	.سرع .سمي المفتّشية العامّة للعمل	
	الفرع الجزئي الثاني	
•	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
•	الموظِّفون - مرتّبات العمل	•
•	المصالح اللامركزيّة التّابعة للمفتّشيّة العامّة للعمل - الأجور	11 – 31
800.000	الرَّئيسيّةا	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للمفتّشيّة العامّة للعمل - التّعويضات والمنح	12 – 31
3.287.000	المختلفة	
4.087.000	مجموع القسم الأول	
4.087.000	مجموع العنوان التّالث	
4.087.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.087.000	مجموع الفرع الثّاني	
4.462.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول " ب "	

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
الاعتمادات المخصّصة ( دج )	العتاوين	رةم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ الفرع الأول الإدارة المركزيّة الفرع المؤليّ الأول الفرع المركزيّة المصالح المركزيّة المصالح المركزيّة التألث وسائل المصالح التّالث وسائل المصالح الرّابع القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح	
375.000	الإدارة المركزيّة – الإيجار	92 – 34
375.000	مجموع القسم الرّابع	
375.000	مجموع العنوان الثّالث	
375.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
375.000	مجموع الفرع الأول	•

# الجدول " ب. " ( تابع )

الاعتمادات المخصيصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المفتّشية العامّة للعمل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة للمفتّشيّة العامّة للعمل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للمفتّشيّة العامّة للعمل - الموظّفون المناوبون	13 – 31
210.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	
210.000	مجموع القسم الأول	,
	القسم الثاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
15.000		11 00
15.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للمفتّشيّة العامّة للعمل - ريوع حوادث العمل	11 – 32
13.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الثّالث	
	الموظِّفون - التِّكاليف الاجتماعيَّة	
•		
3.700.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للمفتّشيّة العامّة للعمل – المنح العائليّة	11 – 33
162.000 -	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للمفتّشيّة العامّة للعمل – المساهمة في الخدمات	14 – 33
3.862.000	الاجتماعيّة	,
4.087.000	مجموع القسم الثّالث	
	مجموع العنوان الثّالث	
4.087.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
4.087.000	مجموع الفرع الثّاني	
4.462.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	•

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 10 صفر عام 1417 الموافق 26 يونيو سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء اللَّجنة الوطنيَّة المشتركة المكلَّفة بتحضير الانتخابات الأولى للمجالس الجهويّة لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين وتنظيمها.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 95 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 الدي يحدد كيفيات تنظيم هياكل مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها، ويضبط طرق ممارسة المهنة، لاسيما المادة 55 منه،

- وبناء على محضر الجمعيّة العامّة لجمعيّة المهندسين الجزائريّين المنعقدة بتاريخ 11 محرّم عام 1417 الموافق 29 مايو سنة 1996 والمتضمّن تعيين الأعضاء الثّلاثة (3) في اللّجنة الوطنيّة المشتركة، المنصوص عليها في المادّة 55 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 95 المؤرّخ في 17 شـوّال عـام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه،

# يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : تتشكّل اللّجنة الوطنيّة المشتركة، المكلّفة بتحضير وتنظيم انتخابات في فترة

العضوية الأولى، للمجالس الجهوية الثّلاثة (3) لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين من السّادة:

- عيسى سماح، مدير عمليًات الأملاك الوطنيّة، والعقاريّة بالمديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة، رئيسا،

- حسن وارغي، مهندس خبير عقاري، نائب رئيس،

- امحمد عبد اللّطيف، مهندس خبير عقاريّ، عضوا،

- عمّار علوي، مدير الوكالة الوطنيّة لمسح الأراضي، عضوا،

- علاوة بن تشكار، نائب مدير المجافظة العقارية ومسح الأراضي بالمديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة، عضوا،

- عمّار مهدید، مهندس خبیر عقاريّ، عضوا.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائرُ في 10 صفر عام 1417 الموافق 26 يونيو سنة 1996.

عن وزير المالية

الوزير المنتدب للميزانية

علی براهیتی

قرارات مؤرّخة في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السّيّد بركة حومد، الكائن بحيّ البحر الأبيض المتوسّط المحمديّة، الحرّاش - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعنيّ، لمارسة نشاطه، أن يودع لدى القابض الرّئيسيّ للجمارك المعنيّ كفالة شخصيّة أو مصرفيّة تضامنيّة قيمتها مائة ألف دينار (100.000دج).

بموجب قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996يعتمد السيّد تيفور عبد القادر الحسين، الكائن بالعمارة 7 شقّة 107 حيّ بن عمر – القبّة، الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعني، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996يعتمد السيد نمور حسين، الكائن بد 28 شارع جناد عبد الرحمن - دالي إبراهيم، الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعنيّ، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى القابض الرّئيسيّ للجمارك المعنيّ كفالة شخصييّة أو مصرفيّة تضامنيّة قيمتها مائة ألف دينار (100.000دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السيد رقيق زبير الكائن بـ 17 شارع طريق سيدي سعدي - بني مسوس، الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعنيّ، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى القابض الرّئيسيّ للجمارك المعنيّ كفالة شخصييّة أو مصرفيّة تضامنيّة قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996يعتمد السيد رادي محمد، الكائن بـ 14 شارع ابن مرزوق الخطيب - باب الوادي، الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعني، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السّيّد عزيزي عبد الرّزاق ، الكائن بحيّ دائرة بئر العاتر، تبسّة، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعنيّ، لمارسة نشاطه، أن يودع لدى القابض الرّئيسيّ للجمارك المعنيّ كفالة شخصيّة أو مصرفيّة تضامنيّة قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996يعتمد السيّد بوقري عبد الحميد، الكائن بـ 42 شارع يوسف الخطّاب - المحمديّة، الحرّاش، الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعني، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السّيد مصطفى بلقاسم، الكائن بحيّ التّجزئة البلديّة رقم 9 – منصورة، ولاية تلمسان، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعنيّ، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى القابض الرّئيسيّ للجمارك المعنيّ كفالة شخصية أو مصرفيّة تضامنيّة قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السيد طالب مولود، الكائن بطريق ديبرس عمارة 17 - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعنيّ، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى القابض الرّئيسيّ للجمارك المعنيّ كفالة شخصيّة أو مصرفيّة تضامنيّة قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مورّخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 يعتمد السّيد أمين متحمّد، الكائن بحيّ غابة الصنوبر - حيدرة، الجزّائر،وكيلا لدى الجمارك.

يتعين على المعني، لممارسة نشاطه، أن يودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 تعتمد " مؤسسة العبور والنقل الدولي، الكائنة به 59 شارع ادوارد شهوبو – وهران، وكيلة لدى الجمارك.

يتعين على المؤسسة المعنية، لممارسة تشاطها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 تعتمد " شركة " ترنسماكس" الكائنة بالطريق الوطني رقم 23 - جسر قسنطينة - القبة ، الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

يتعين على الشركة المعنية، لممارسة نشاطها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 تعتمد " شركة " كوترابا " الكائنة بحيّ 1180 مسكنا، عمارة 37 مارفال وهران، وكيلة لدى الجمارك.

يتعين على الشركة المعنية، لممارسة نشاطها، أن تودع لدى القابض الرّئيسيّ للجمارك المعنيّ كفالة شخصية أو مصرفيّة تضامنيّة قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قدرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 تعتمد "شركة" ترنزيت أز" الكائنة بحي أميزور طريق القصر - بجاية، وكيلة لدى الجمارك.

يتعين على الشركة المعنية، لممارسة نشاطها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1417 الموافق 7 يوليو سنة 1996 تعتمد شركة "نوميدياترنزيت" الكائنة بالمركز التّجاريّ تافسوت، شارع الإخوة أوعمران -تيزي وزّو، وكيلة لدى الجمارك.

يتعين على الشركة المعنية، لممارسة نشاطها، أن تودع لدى القابض الرئيسي للجمارك المعني كفالة شخصية أو مصرفية تضامنية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج).